شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

كتاب البيع

فنكمل ما وقفنا عنده وهو كتاب البيع من كتاب **"دليل الطالب"** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، والحديث عن أحكام البيع من الأحاديث المهمة اللازمة على كل مسلم أن يتعلمها، وقد نقل أهل النقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **"لقد هممت أن أمنع الصُراف من دخول السوق حتى يتعلموا أحكام البيع والشراء والصرافة"** أي أحكام الربا، وذلك أن كل من باشر شيئًا لزمه أن يتعلم أحكامه.

وقد ثبت في المسند وغيره أن النبي ﷺ قال: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** وفي رواية: **«ومسلمة»**، والمراد بهذا العلم الذي يكون طلبه فريضة أي ما باشره واحتاج إليه، فإنه حينئذ يلزمه أن يتعلمه.

كما أنه يجب على المُسْلِمِيْنَ على وجه الكفاية أن يتعلموا هذا الباب، فإن في كل بلدٍ كما ذكر العُلَمَاءِ يلزم أن يكون فيه عالمٌ بهذا العلم، وفي كل سوقٍ يلزم أن يكون فيه عالمٌ بهذا الباب، وأعني **"باب البيع"** لكي يبين للناس أحكامه، ويرجع إليه في تفصيلها وتبيينها.

ولذلك أيها الإخوة فإن المسلم إذا تعلم أحكام البيع وجاء في بيعه وشرائه وعقده وإبرامه على ما أمر الله ﷻ وأباح لنا، فإنه حينئذ يكون بيعه مباركًا له في كسبه، فيكون من البيع المبارك الذي يُبارك في كسبه فلا يهلك مرة واحدة.

إذ المال المبارك لا يهلك، ليس لازم كون المال مباركًا أي يزيد وأن يكثر، لا، فقد حكى الله ﷻ عن أموال الكافرين وعن الكافرين أنه يمدهم مدًا، فيكثر أموالهم ويزيد في متاعهم، ولكن المؤمن يكون ماله مالًا مباركًا، يكون نموه بنسبة لا يكون كثيرًا، وفي نفس الوقت لا تأتيه هالكة تهلكه مرة واحدة.

ومن آثار بركة المال أن من علاماته أن المرء يستخدمه في هلكته وعلى الخير، ولا يستخدمه في حرام، أو ما يجلب على صاحبه ضرًا، فإن بعض المال يكون ضارًا على صاحبه، وهذا من علامات بركة المال.

ومن علامة بركة المال أن طاعمه يصح في جسده، يصح بجسده، ويصلح الله ﷻ في ذريته، والأخبار في ذلك عن الصَّحَابَةَ كأبي بكر وغيره ومن بعده من العُلَمَاءِ طويل، وإنما نكتفي من القلادة بما أحاط بالعنق، ومن اليمن بالدلالة.

فالمقصود من هذا أيها الإخوة أن معرفة الحُكم يُكسب المال المُكتسب بركة، فإن كان المرء جاهلًا بالحُكم، فإن جهله هذا يعذره في نفي الإثم عنه، **«فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»**، فكل ما كان قبل العلم يُنفى عنه الجهل، لكن تُنزع منه البركة، فليس من أتى عقدًا وهو عالمٌ بإباحته كمن أتاه وهو غير عالمٍ بحله من حرمته.

ولذا فإن طالب العلم تجده إن عمل بما علم ونفذ ما أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ ترى في ماله بركة وترى في ماله توفيقًا وسدادًا، ولذا يقال: إن سفيان بن سعيد الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ - إمام أهل الكوفة في الحديث والفقه، دخل على بعض الصالحين من طلبة العلم فوجد عنده طعامًا فأكل منه وأكثر، فلما قيل له، قال: إني لست بحاجة إلى الطعام، أي لست بجائع، ولكني أعلم أن هذا المال حلال؛ لأن كاسبه متحري للحلال والحرام، وكاسبه ممن يعلم الحلال والحرام، فيُظن فيه البركة، ولذا فإن طاعمه يُكسب البركة بأمر الله ﷻ.

إذًا أيها الإخوة فمعرفة أحكام البيوع منزلته عالية ودرجته مهمة سامية، فحري بكل طالب علمٍ أن يعتني به غاية العناية، والمصنف تبعٌ لغيره - رَحِمَهُم اللَّهُ جميعًا - يتكلمون في كتاب **"البيع"** ويفصلون فيه تفصيلًا أوسع من تفصيلهم في الكتب التي بعده، والسبب في ذلك أن المعاقدات كلها سواءً كانت معاقدات معاوضة، أو معاقدات تبرع، فإن فيها معاني مشتركة.

هذه المعاني المشتركة وهي القواسم المشتركة بين الجميع كشروط العاقد، وصفة العقد المعقود به، والمعقود عليه، هذه المعاني المشتركة يذكرها العُلَمَاءِ في كتاب البيع في البداية.

.....

ولذا فإننا نجد في كتاب البيع عند العُلَمَاءِ – رَحِمَهُم اللَّهُ – تفصيلًا أوسع من تفصيلهم في كتاب "**الإجارة**"، وأوسع من تفصيلهم في الأبواب الأخرى ك"**العارية**"، "**والجعالة**"، وغيرها من الأبواب التي سنمر عليها بمشيئة الله ﷻ لما؟

لأنهم يذكرون في الباب الأول الأحكام المشتركة التي تتبعها الأحكام التي بعدها، وهو الذي يسميه المعاصرون بالنظرية، فالنظرية هي معنى المعاني المشتركة في المعاقدات والعقود تُذكر ابتداءً في كتاب البيع، ويُلمح لها بعد ذلك في سائر العقود بعدها.

ولذا يطيل العُلَمَاءِ في باب البيع إطالة لا يطيلونها في الأبواب التي بعده بناءًا على أن الأحكام المشتركة يُكتفى بذكرها في كتاب البيع، ولذا فتركيزك في أول كتاب البيع مهم؛ لأن هذه الأحكام اغلبها ليس خاصًا بالبيع، بل تشترك الأبواب التي بعده في حُكمها وفي المسائل المتعلقة بها.

أحكام البيع قبل أن ندخل لكلام المصنف لنعلم أن العُلَمَاءِ يقولون: إنه يجمله قاعدتان، يُجمل كتاب"**البيع**" قاعدتان، ويفصلونها في الفروع على هيئة مسائل، فأما القاعدتان اللتان يُجمل فيها كتاب البيع كله، فإننا نستطيع أن نلخصها في كلمة واحدة وهي أن نقول: كل المعاقدات، وكل المعاملات، وكل البيوعات، كل هذه العبارات الثلاث مترادفة، أن كل المعاقدات مباحة إلا ما حرمه الله ﷻ، هذه هي **القاعدة الأولى**: أن الأصل في العقود الإباحة، فالأصل الإباحة ما لم يرد تحريم فإن الأصل فيه الإباحة

القاعدة الثانية: كل تحريمٍ في المعاقدة يعود إلى ثلاثة أشياء فقط:-

-إما أن تكون محرمة لنص الشارع عليها كحرمة بيع الخمر، والخنزير، والنجاسات، وفاقد المالية ونحو ذلك، فما نهى الشارع عن عينه ومنع من حرمته بهذه الصفة فإنه مُحرم، إذًا النوع الأول مما استُثني هو ما ورد النص بتحريمه.

-أن يكون التعاقد والتعامل ربا، فإن الربا يكون محرمًا، فالأول محرمٌ لعينه، والثاني محرمٌ لصفة كسبه وهو الربا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥].

-أن يكون العقد عقد غررٍ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**».

إذًا ملخص الكلام، كل بيعٍ في الدنيا، وكل معاقدة، فإنها تجوز وتصح ما لم تكن ربا، أو غررًا، أو كان الشارع نهى عن عين هذه المعاملة، وعين هذا الأمر، وما عدا هذه الأمور الثلاثة فالأصل الإباحة.

ولذلك أنا قلت هذا الكلام لماذا؟ لنعرف أن مقصد الشرع من المعاملات والمعاقدات هو التوسعة على الناس، وعدم التشديد عليهم، فليس من دين الله ﷻ ولا في شرعه أن يُشدد على الناس في بيوعاتهم حتى إذا احتاجوا إلى نوعٍ من البيوع تحيلوا عليه بأدنى الحيل، وكانوا كهيئة من نهى الله ﷻ عن متابعتهم من اليهود ومن شاكلهم، فتحيلوا عليها بالحيل ليستخدموا هذه العقود.

فنقول: الأصل عندنا الإباحة، غلا ما ورد النص به وهي ثلاثة أشياء وسيأتي تفصيلها في محلها إن شاء الله، إذا عرفت هذا عرفت مناط باب البيوع كاملًا، لكن الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - في عرضهم مسائل البيوع يذكرونها على هيئة فروع، أي مسائل، يذكرونها مسألة مَسألة، ويفصلونها جزئية جُزئية ليشهد الطالب ذهنه، ولكي يعرف تفاصيل الأحكام؛ لأنه لا يجوز لامرئ أن يوصف بالعلم إلا بعد علمه بالفروع.

وهذه مسألة مهمة؛ لأننا نرى في هذا الزمان وخاصة في باب "**البيوعات والعقود**" من عُني بالأصول والقواعد الكلية ولم يُعنى بالفروع الجزئية، وقد ذكر العُلَمَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - أن من عرف القواعد ولم يعرف الفروع فلا يصح له أن يفتي في شرع الله ﷻ ولذا قالوا: يلزم معرفة الفروع قبل معرفة الأصول.

فمعرفة هذه المسائل الفرعية التي سنذكرها بعد قليل ونفصل فيها مهم قبل معرفتك المناطات، وهذا من أغراض الفُقَهَاءِ في أنهم إذا ذكروا كتاب "**البيوع**" يذكرون فيه فروعًا ومسائل متعددة مركبة بهيئة معينة كما سيوردها المصنف أو غيره لكي يضبط طالب العلم هذا الباب ويفهم مسائله تمام الفهم.

وينعقد لا هزلًا بالقول الدال على البيع والشراء .....

أول مسألة جاء بها المصنف هو قوله: **"وينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء"**، هذه الجملة القصيرة فيها مسائل متعددة:-

المسألة الأولى: في قول المصنف **"وينعقد"** أي وينعقد البيع، وكل المعاقدات سواءً كانت معاوضة أو كانت المعاقدة تبرعًا وإحسانًا، فكل العقود تنعقد بأحد سببين:-

- إما بتلفظ.
- أو بالمعاطاة.

لا ينعقد أي عقدٍ من العقود إلا بواحدٍ من هذين الأمرين:-

- إما أن يتلفظ المتعاقدان باللفظ.
- أو أن يتعاطاه بأن يكون منهما جميعًا فعلٌ بدون تلفظ، أو أن يكون من أحدهما لفظٌ ومن الأخر فعلٌ ويسمى كذلك معاطاة كما سيأتي بعد قليل.

وما عدا هذين الأمرين فإنه لا يسمى بيعًا، وعلى ذلك فلو أن امرئ نوى في قلبه أن يبيع شخصًا أخر عينًا، فهل نيته هذه عقد؟ لا، ليست عقدًا؛ لأنها ليس تلفظًا ولا فعلًا، وكثيرًا من الناس وخاصة من ابتلاه الله ﷻ بالوسواس تراه يحدث نفسه تارة بالطلاق، وتارة بالبيوع، ثم يقول: قد انعقد ذلك الطلاق أو انعقد ذلك البيع بمجرد حديثي لنفسي، فنقول: باتفاق أهل العلم أن ما حدثت به نفسك لا ينعقد به أي عقدٍ من العقود، بل لابد أن يكون لفظًا أو معاطاة بحسب التفصيل الذي سيأتي بعد قليل.

الأمر الثاني: في قول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **"ينعقد لا هزلًا"**، ما الفرق بين الجِد والهزل؟ العُلَمَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - يقولون: إن الفرق بينهما من جهة القصد، وركزوا معي في هذه المسألة، فإن معرفة الفرق بين الجِد والهزل عند الفُقَهَاءِ مهم، الجِد عندهم؛ لأنها هي متعلقة بالنية والقصد، الجِد عندهم هو أن ينوي الفعل وينوي حُكمه، إذًا هو قصد الفعل وقصد حُكمه فحينئذ يكون جِدًا وليس هزلًا، وأما الهزل فهو قصد الفعل بدون حُكمه.

ننظر في ذلك، حينما يقول رجل لأخر من باب المزاح أو نحو ذلك من الأمور: بعتك سيارتي، أو بعنك قلمي، أنا قاصد اللفظ لأني تلفظت به، لكني لست قاصدًا الحُكم وهو انتقال المِلك مني إليك، طيب أسأل سؤالًا: من الذي يكون غير قاصدًا لا للفظ ولا للحُكم؟ فاقد النية كالمجنون وغيره، والمخطئ، فإن المخطئ الذي أراد أن يتكلم بكلامٍ معين فأخطأ العبارة فقال: بعت، فهذا ليس قاصدًا اللفظ، ولا قاصدًا حُكمه.

فمن باب أولى أن غير قاصد اللفظ والحُكم لا ينعقد، إذا كان الهازل لا ينعقد عقده، فمن باب أولى أنه لا ينعقد من لم يقصد اللفظ وهو المخطئ، ومن في حُكم المخطئ كالنائم والمجنون، ونحو ذلك، ومن فقد عقله.

قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها عندي هنا فائدة، أن بعض العقود لشرفها وخطورتها فإن الشارع اعتبر قصد اللفظ دون قصد الحُكم، ولذلك جاء في الحديث الذي حسنه كثيرٌ من أهل العلم: «**ثلاثٌ جِدهن جِد وهزلهن جِد: النكاح، والطلاق، والعتاق**»، وفي لفظ: «**والرجعة**».

هذه الأمور الثلاث لخطورتها فإن من تلفظ بها ولو هزلًا وقعت؛ لأن مجرد قصد التلفظ بها يدل على قصدها لخطورة هذه العقود.

إذًا قال المصنف: "**وينعقد لا هزلًا**" إذًا الهازل لا ينعقد لا بيعه ولا إجارته ولا سائر عقوده إلا الثلاثة هذه العقود التي ذكرناها قبل قليل ؛ لأن هذه العقود الثلاثة أمرها خطير فاستثنيت في الشارع، وما عدا ذلك فلا ينعقد عقد الهازل؛ لأنه لم يقصد الحُكم وإن قصد اللفظ.

قال: "**بالقول الدال على البيع والشراء**"، هذه الجملة جملة مهمة، وهي المتعلقة بأهم أركان البيع، بل عده بعض الفُقَهَاءِ كفقهاء الحنفية الركن الوحيد للبيع وهو ركن المعقود به، وهو الصيغة، لماذا أشار المصنف لهذا الركن دون ما عداه؟

.....

قال: لأن ذكر هذا الركن يومئ لذكر الأركان الثلاثة الباقية، فإنه لا يوجد بيعٌ إلا بعاقدين ومعقود عليه، ومعقودٍ به، هذه الأمور الثلاثة: عاقدان، ومعقود به وهو الصيغة، ومعقود عليه وهو الثمن والمثمن، هذه ثلاثة أشياء.

فإذا وجد الصيغة لابد من وجود المتلفظ به، ولابد من وجود المحل، هذه الصيغة من أهم الأمور، انظر عبارة المصنف وسأفصل فيها بعض التفصيل فإنه مهم، قال: **"بالقول الدال على البيع والشراء"**، إذًا الأمر الأول الذي ينعقد به البيع وغيره هو التلفظ بالقول، ولابد أن يكون التلفظ من العاقدين جميعًا، من البائع والشاري، والمؤجر والمستأجر، لابد أن يكون منهما معًا.

وهذان القولان إذا كان من المشتري فإنه يُسمى إيجابًا، وإذا كان من البائع فإنه يُسمى قبولًا، ولذلك يُسمى إيجاب وقبول، ويجوز أن يتقدم الإيجاب على القبول وأن يتقدم القبول على الإيجاب، لا فرق.

فلو قال البائع: بعتك، ثم قال: اشتريت، فصح وهذا هو الأصل لأنه تقدم فيه الإيجاب على القبول، ولو عُكس ذلك، فقال المشتري: بعني، بصيغة الأمر، فقال البائع: بعتك، أو قال المشتري: اشتريت كذا، فقال البائع: بعتك، فغنه حينئذ يصح، إذًا يصح أن يتقدم الإيجاب على القبول والعكس.

لكن انتبهوا لمسألة مهمة، وهو أنه لابد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد، فإن تراخى الإيجاب عن القبول بعد مجلس العقد لم يصح العقد، كيف ذلك؟

اثنان جالسان في مجلس فقال أحدهما: بعتك، فخرج الثاني أو الأول أحدهما خرج من المجلس فتفارقا من مجلس التعاقد، ثم لما تفارقا قال الثاني: قبلت، نقول: لم ينعقد العقد؛ لان من شرط الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس التعاقد، وهذا واضح وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- تفصيل في الخيار كيف نعرف مجلس العقد ربما بعد صلاة العشاء - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

هناك أشياء الآن ملحقة بمجلس التعاقد، من هذه الأشياء الملحقة بمجلس التعاقد الآن لم ينص عليها الفُقَهَاءِ المتقدمون وإنما أشياخنا خرجوها على فروعهم وقواعدهم، من هذه الصور قالوا:-

الأولى: التعاقد عن طريق الكتاب، وهذه نص عليها الفُقَهَاءِ المتقدمون، وأما الثانية والثالثة فلا.

فلو أر سل رجل لأخر كتابًا، ورقة، فقال له: بعتك هذه السلعة، ووصل إليه في بلده الأخر، فقال: قبلت هذه السلعة، فإن العقد حينئذ يصح بشرط أن يكون القبول بعد وصول الكتاب إليه وألا يوجد تراجعٌ من البائع قبل القبول.

ومثال ذلك بالوسائل المعاصرة عندما يرسل رجلٌ لأخر رسالة عن طريق الجوال وغيره فيقول: بعتك، فيرد الثاني قبل رجوعه، يعني قبل رجوعه في قوله: بعتك، قبلت هذا البيع، فحينئذ يكون هذا البيع لازمًا؛ لأن فيه إيجابًا وقبولًا، هذه صورة.

الصورة الثانية: قالوا: لو أن اثنين تعاقدا بالهاتف فما هو مجلس التعاقد بينهما؟ نقول: إن مجلس التعاقد بينهما هو الهاتف، ما لم ينفصل الهاتف إما بإرادة أحدهما أو بدون إرادته، فإذا انقطع الاتصال فقد انقطع مجلس التعاقد، وبناءًا على ذلك:-

١- فلو تراخى القبول عن هذا المجلس فإن العقد لم ينفذ، هذا واحد.

٢- أن خيار المجلس الذي سنتكلم عنه في نهاية درس اليوم أو الدرس القادم أنه يمتد إلى حين قطع الاتصال، وما بعد ذلك فلا.

من صوره أَيْضًا مجلس التعاقد الذي ينعقد به الإيجاب والقبول اللفظي والكتابي في معنى اللفظي أننا نقول: إن التبايع عن طريق الآلات سواءً عن طريق النت أو غيره هو من التعاقد اللفظي لأنه فعلًا، بعض الناس يلحقه بالفعل لكن فقهاءً على ما قرره بالمفلح يلحقون الكتابة بالقول لا بمطلق الفعل، وللعلامة **"محمد بن مفلح"** رسالة كاملة في بيان ذلك.

وبالمعاطاة .....

فعندما نقول: إنه تعاقد بالقول فإن مجرد كتابة القبول أو الضغط على ما يؤدي على القبول سواء كان جهاز شراء أو كان عن طريق النت ونحوه فإن هذا هو مجلس التعاقد، وإن كان متقدم القبول بالرخصة والإذن بذاك، وكل هذه عقود صحيحة، والشرع جعلها على أصل الإباحة، وإنما اللزوم، ما معنى اللزوم؟ أي أنه لا يكون لازمًا في حق المتعاقدين إذا انعقد الإيجاب أو القبول أو أحدهما بعد انفصال مجلس العقد.

الشرط الثاني على سبيل الإيجاز: أنه لابد أن يكون الإيجاب مطابقًا للقبول، فلا يكون الإيجاب بسلعة والقبول بسلعة أخرى، بل لابد أن يكون لسلعة واحدة ولعقد واحد، احدهما يقول: بعت، والأخر يقول: اشتريت، ما يقول: استأجرت، فلابد من أن يكونا متطابقين وعلى محلٍ واحد.

الجملة الثالثة أو الفائدة الثالثة:-

في قول المصنف: **"بالقول الدال"**، انظر كلام المصنف **"بالقول الدال"** يدلنا على أن كل لفظٍ تعارف الناس على أنه ينعقد به البيع فإن البيع ينعقد به، سواء قلت: بعت، أو قلت: ملكت، أو قلت: خذ، أو قلت أي صيغة أخرى وسواءً كانت بالعربية أو بغيرها من الألفاظ، بخلاف عقود أخرى كالنكاح، فإن عقد النكاح لا ينعقد إلا بزوجتك وأنكحتك فقط، ولا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها.

وأما سائر العقود غير النكاح فإنه ينعقد بكل لفظ أخذنا ذلك من قواعد الشرع الدالة على ذلك، فإنه لم يأتي في الشرع تخصيص لفظ معين، وهذا الذي نص عليه المصنف بقوله: **"بالقول الدال"**، أي بكل قولٍ يدل على ذلك.

الجملة التي بعدها هي قول المصنف: **"وبالمعاطاة"**، فإن المراد بالمعاطاة هو الفعل، بمعنى أن يعطي البائع للمشتري السلعة فيعطيه المشتري الثمن، أو العكس يعطيه الثمن والأخر يعطيه السلعة، أو يكون من أحدهما إعطاءٌ، ومن الأخر تلفظٌ.

يقول: خذ السلعة بألف، فيقول: قبلت، وإن لم يعطه الثمن فحينئذ يكون البيع لازمًا ويُسمى معاطاة أو العكس.

ومن صور المعاطاة أن يكون هناك فعلًا عرفي، الفعل العرفي ماذا؟ أن يجعل المرء بضاعته معروضة ويجعل صندوقًا، ويجعل سعرًا لهذه البضاعة، فمن أخذ شيئًا من هذه البضاعة وجعله في هذا الصندوق فيقولون: إنه صورة من صور المعاطاة، ولو لم يرفع له السلعة لأنه بمثابة الإذن، وكل هذه من صور المعاطاة، وقد يدخل في المعاطاة بيع الآلات التي ذكرتها قبل قليل.

قال: " **وبالمعاطاة كأعطني بهذا**"، بهذا، أي بهذا الثمن إما أن يريه إياه أو أن يحدده فيقول: أعطني بريال، أو بجنيه، ونحو ذلك: أعطني بهذا خبزًا، أو غير ذلك، "**فيعطيه ما يرضيه**"، هذا القيد الذي أورده المصنف مهم؛ لأن مجرد المعاطاة لا يدل على التبايع إلا إذا وجدت القرينة على ذلك، كأن يقول: خذ، أو القرينة العرفية كأن يكون الرجل صاحب محلٍ فيأتي الرجل ويضع الريال ويأخذ الخبز كما يفعل عندنا عند الخبازين، القرينة العرفية هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أنه لابد أن يرضى الطرفان بما أخذاه، فيرضى البائع بالثمن، ويرضى المشتري بالمُثمن، لابد من الرضا، و الرضا كما سيأتي معنا لا يتحقق إلا بعد العلم بالمعقود عليه، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- بما يتحقق به الرضا، كما قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الرضا تبعًا للعلم، وسيأتي بعد قليل.

قال: «**وشروطه سبعة : أحدها : الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق**».

.....

بدأ المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - بذكر شروط البيع، والشرط عند أهل العلم هو ما كان متقدمًا على الشيء، لابد أن يكون متقدمًا عليه وليس جزئًا من ماهيته، أما ماهيته فإن جزئها يُسمى ركنًا، ولذلك فغن العاقدين والمعقود عليهما وهو الثمن، والمثمن، والصيغة، هذه الأمور الثلاثة ركنٌ في العقد، وأما الرضا فيكون متقدمًا.

إذًا لابد أن يكون الشرط متقدمًا ك الرضا وغيره، وانتبه لهذه المسألة أنه لابد أن يكون متقدمًا وسيأتي تطبق ذلك بعد قليل.

الأمر الثاني: أن هذا الشرط عدم وجوده يلزم منه انتفاء الصحة إلا إذا وُجد مانع، الشرط عند الأصوليين هو الذي يلزم من عدمه العدم مطلقًا، وأما عند الفُقَهَاءِ فإنهم يجعلون استثناءًا وهو أنه قد يصح المشروط مع تخلف الشرط إذا وُجد مانع، ولذلك الفُقَهَاءِ يسقطون بعض الشروط.

ونحن نعلم أن الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - في استخدامهم للشرط والسبب والمانع وكذلك في العلة وغيرها من الأمور التي جعل الأصوليون لها حدودًا يتجوزون في استخدامها أكثر من اصطلاح الأصوليين، وهذا واضح أشار له جماعة من ابن القيم وغيره.

إذًا إذا عرفت هذين الأمرين وهو أن الشرط يكون متقدمًا للشيء، لابد أن يوجد قبله، فإن فُقد قبله ووجد بعده فلا يكون شرطًا، والأمر الثاني أنه قد، وقد إذا دخلت على الفعل المضارع فلها ستة أغراض عند علماء النحو منها أنها تفيد التقليل، وقد، تفيد التكثير، وقد اُستخدمت هنا لإفادة التقليل وقد تفيد التكثير، لكنها في حالات قليلة، هنا استخدمناها من باب التقليل، وقد يكون هناك مانعٌ ويصح العقد.

أول هذه الشروط، وقد قال المصنف: **"أحدها"**، ول قال: أولها لأصاب أَيْضًا ، ما الفرق بين قوله: أولها، وبين قوله: أحدها، إذا قال: أولها، فإن ذلك يدل على أن هذا الشرط هو أهم الشروط وأقواها، وكذلك إذا قال في الأقوال في حكاية الخلافة أولها كذا فيدل على أنه المرجح، وأما إن قال: أحدها، فإنها مستوية فيه.

الحقيقة أن شرط الرضا هو من أهم الشروط، بل قيل: إن أغلب الشروط تعود إلى هذا الشرط، فإن شرط الأهلية يعود إليه، وشرط العلم يعود إليه، وشرط القدرة يعود إليه، وهكذا من الأمور أغلبها يعود إلى الرضا، ما هو الرضا؟

الرضا: هو الرضا بالعقد وبالمعقود، الرضا بالعقد، أي الرضا بإنشاء العقد، الرضا بالتلفظ به، و الرضا بالمعقود عليه، وليس المقصود الرضا بالباعث على العقد، انظر معي ثلاثة أشياء: الرضا بالعقد، و الرضا بالمعقود عليه، وليس لازمًا الرضا الباعث على العقد.

ونبدأ بالأول: الرضا بالعقد ما هو؟

أن المرء يتكلم ويتلفظ بالعقد قاصدًا له، مريدًا ليس مكرهًا؛ لأن المكره سواءً كان إكراهه ملجأً وهو الأصل، أو غير ملجأ عند بعض أهل العلم؛ لأن الإكراه الملجأ وغير الملجأ في الغالب مؤثر في باب **"الجنايات"**، وأما في باب **"المعاقدات"**، فالتقرير كما قال الشيخ **"تقي الدين"** وهو الأصح: تأملت كلام الفُقَهَاءِ فوجدت أن كل بابٍ وكل حالة يختلف فيها الإكراه عن حالة دون أخرى.

هذه خارج الدرس، ما الفرق بين الإكراه الملجأ وغير الملجأ؟

الإكراه الملجأ: هو أن يفقد المكره الرضا والاختيار معًا، وأما الإكراه غير الملجأ: فهو أن يفقد الاختيار دون الرضا، وهذه مسألة أخرى قد نشير لها - إِنْ شَاءَ اللهُ- في محلها - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

.....

إذًا الرضا ما هو؟ الرضا بالعقد فلا يُكره على التلفظ به، ولا يكره أَيْضًا على المعقود عليه، بأن يُكره ويُجبر على شراء عينٍ بعين، أمرٍ بعينه، ولذلك فإنه لا يجوز الإكراه على عقدٍ ولا على معقود، ومن صور عدم الرضا بالمعقود عليه: عدم العلم به، وسيأتي بعد قليل لذلك سأؤجل الحديث عنها.

انظروا هذه الصورة وقولوا لي، هل الإكراه فيها إكراهٌ على العقد، أم على المعقود، أم إكراهٌ على الباعث على العقد؟

لو أن امرؤ أُكره على أن يبذل ألف ريال وليس عنده ألف ر يال، فباع كتابه أو كتبه لينقد هذه الدراهم، فهل هذا البيع صحيحًا أم لا؟ مع التعليل.

الطالب: ..

الشيخ: لماذا؟

الطالب: ..

الشيخ: أحسنت.

إذًا الإكراه الذي يُفقد الرضا في باب البيع هو الإكراه على العقد أو المعقود عليه، لا الإكراه على الباعث عليه وهو إذا أُكره على النقد، نقد الأموال فلم يكن عنده، فباع كتابه فحينئذ يصح بيعه، ولا نقول: إنه بيعٌ باطل لأنه لم يُكره عليه.

صورة أخرى من صور عدم الرضا بالباعث، بيع المضطر، بعض الناس يضطر عنده طالب العلم أغلى شيء عنده بعد نفسه وبعد ما أمر الله ﷻ بإكرامه وإجلاله أعز شيء عليه من أمور الدنيا كتبه بعد أهله ووالديه، فإذا اضطر لدين شديد عليه ببيع كتابه، وهذا يُسمى بيع المضطر، فهل يصح بيعه أم لا؟ ما رأيكم؟

فلا يصح بيع المكره بغير حق .....

نقول: يصح بيع المضطر؛ لأنه راضٍ بالعقد وبالمعقود عليه، راضٍ بالثمن، رضي بهذا الثمن، وإن كان الوقت كساد واشتراه منه بسعر منخفض فإن العقد يصح حينئذ، إذًا بيع المضطر والمُكره على نقد المال لا المُكره على البيع يصح؛ لان الشرط هو شرط ب الرضا بالعقد وبالمعقود عليه.

انظر كلام المصنف، يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **"فلا يصح بيع المُكره"**، طبعًا الدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما البيع عن تراضٍ»**، ونحن نعلم أن هذه الصيغة وهي دخول ما الكافة على إن تكف عملها، فلا تنصب اسمها، إنما يكون اسمها مرفوعًا، ولكنها تفيد معنى وهو الحصر.

فقول النبي ﷺ: **«إنما البيع عن تراضٍ»**، يدل على أنه لا يصح بيعٌ غلا ب الرضا، فدلنا ذلك على أن الرضا شرط في البيع، ولا يصح بدونه.

يقول المصنف: **"فلا يصح بيع المكره بغير حق"**، أبين أولًا: ما المراد بالمُكره بغير حق، ثم أعلق على هذا الشرط.

المُكره بحق من هو؟ لأنه بضد هذا تميز الأشياء، المُكره بحق: هو الذي عليه حقٌ مالي، فجاء القاضي أو الحاكم فألزماه بالبيع إما بإرادته أو ناب عنه في البيع، إما أن يلزمه فيقول: بع هذا الشيء لأن عليك دينًا حالًا فيجب عليك سداده، أو أن يقوم القاضي بالتولي عنه ويبيع هذه السلعة، فيكون له حق الولاية عليه في ذلك، هذا إكراه، يقول: لا أريد أن أبيع سيارتي، لكن نقول: عليك دينٌ حالٌ ولم تسدده، ولا نقد عندك ليؤخذ من مالك، فيجب أن يُباع العين والمتاع الذي عندك لسداد الدين الذي عليك.

وقد باع النبي ﷺ متاع بعض من عليه دين وعرضه، فدل ذلك على أنه يجوز الإكراه بحق، إذًا الإكراه بحق من الذي يُكره بحق؟ هو ولي الأمر أو نائبه كالقاضي، ليس أنا ولا أنت، وبناءًا على ذلك فإن من ظن أنه صاحبه يملك له حقًا، يعني أظن أن زيدًا أنني أطلبه ألف ريال، أظن ظنًا، فأجبرته على بيع سلعته ليسدد لي هذا المبلغ، هل يجوز ذلك؟ لا.

الثاني: الرشد .....

طيب وإن كنت متيقنًا هل يجوز لي أن أجبره؟ ليس ذلك كذلك، وليست هذه الصورة داخلة في مسألة الظفر التي سيأتي حكمها في باب أخر في أخر البيوع - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

طيب سؤال مما ذكرته قبل قليل، ذكرنا قبل قليل أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، طيب هنا انتفى الشرط في حال البيع عند الإكراه بحق، ألا نكون قد عارضنا أنفسنا؟ ما رأيكم؟

الطالب:..

الشيخ: أحسنت.

لأن فقهائنا كما ذكروا ومنهم الشيخ تقي الدين بن النجار في **"المنتهى"**، في شرحه للمنتهى بينوا أن الشرط عند الفُقَهَاءِ يتخلف إذا وُجد مانع، وهذا من الموانع، فالإكراه بحقٍ من الموانع التي تسقط الشرط.

بدأ الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بالنوع الثاني أو الشرط الثاني من شروط البيع قال: **"وهو الرشد"** ويعبر عن هذا الشرط بعض أهل العلم فيقولون: أن يكون جائز التصرف، والتعبير الثاني الذي ذكرته قد يكون أدق؛ لأن من ليس برشيد قد يصح تصرفه في بعض الأمور كما سأذكر بعد قليل، ما المراد بالرشيد؟

قالوا: الرشيد هو كل امرأ له نية صحيحة، أي كملت أهليته أهلية الأداء؛ لأن المسلم له نوعان من الأهلية:-

- أهلية وجوب.
- وأهلية أداء.

معنى أهلية الوجوب أي صحة التملك، فيصح أن يتملك المال وأن تثبت له الحقوق كحق إرث الدم ونو ذلك من الحقوق، والشفعة ونحو ذلك، كل هذه حقوق يتملكها ويُسمى أهلية الوجوب.

.....

أهلية الأداء: هو صحة التصرف منه، فيصح أن يتصرف، أهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين:-

- ناقصة.
- كاملة.

وأهلية الأداء تنقسم كذلك إلى قسمين:-

- ناقصة.
- كاملة.

نبدأ أولًا: بأهلية الوجوب وهي تأتي بالترتيب، يبدأ الإنسان أولًا بأهلية وجوب ناقصة، ثم يترقى فتثبت له أهلية وجوب كاملة، ثم يترقى فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ثم يترقى فتثبت له أهلية أداء كاملة.

نقول: إن الآدمي مسلمًا كان أو غير مسلم تثبت له أهلية الوجوب الناقصة من حين يكون جنينًا في بطن أمه ولو كان ابن لحظة، يعني طبعًا لا يمكن أن يُعرف ابن لحظة، ولذلك عبر الفُقَهَاءِ ولو كان ابن ساعة، ما معنى كونه له أهلية وجوب؟ أي أنه يصح تملكه لكن تملكه معلقًا على خروجه حيًا حياة مستقرة بأن يعطس أو أن يصرخ إذا خرج من بطن أمه ستة أشهر فأكثر.

فإذا مات مورثه وهو ابن يوم فإنه حينئذ يوقف له ميراث حملٍ إلى حين أن يولد، فقد يولد حيًا فيرث وقد يولد ميتًا فلا يتملك ويرجع لباقي الورثة، تصح الوصية له إن كان موجودًا وقت الوصية، وهكذا، إذًا هذه آلية الوجوب الناقصة.

.....

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة، معنى كونها كاملة صح ملكه للأموال والحقوق، وهو كل من ولد وفيه حياة مستقرة بأن استهل صارخًا أو عطس، فكل من خرج من بطن أمه وله ستة أشهر فأكثر أي قمرية، وخرج مستهلًا صارخًا أو عاطسًا أو تنفس تنفسًا كثيرًا يدل على حياة مستقرة فإنه يكون له أهلية الوجوب الكاملة وورث وثبتت له الحقوق من إرث الدم ونحو ذلك.

فإذا مالت بعدها ولو بساعة أو دقائق ورث ورثته ما تملكه بأهلية الوجوب الكاملة، إذًا هذا النوع الثاني يُسمى أهلية الوجوب الكاملة، أحفظها ولا تنسها.

النوع الثالث: يسميه أهل العلم بأهلية الأداء الناقصة، بمعنى أنه يصح تصرفه لكن في أشياء دون أشياء وهو من كان مميزًا، فكل من لم يكُ مميزًا، فإنه لا أهلية له أداء مطلقًا لا ناقصة ولا كاملة، لابد أن يكون مميزًا، وسأذكر بعد قليل ما هو سن التمييز، وسأذكر بعد قليل ما هي التصرفات التي تصح من المميز.

النوع الرابع: وأما أهلية الوجوب الكاملة، فهو أن يكون المرء بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، ما معنى كونه بالغًا؟ إما أن يبلغ خمسة عشر عامًا قمريًا، أو أن يحتلم، أو أن ينبت، أو أن تكون المرأة أنثى فتحض، وهل الحمل علامة بلوغٍ أم لا؟ في الدرس قبل قبل الماضي، على وزن قَبل قبل القبل، قبل قبله.

الحمل، المشروع عند المصنف أنه ليس علامة بلوغ، وأما المعتمد كما ذكرت لك من القول الثاني أنه علامة بلوغ، ذكرناها قبل ومرت معنا في باب **"الحيض"**.

نرجع مرة أخرى لمسألتنا، إذًا قلنا أن المرء إذا وجد فيه هذه الثلاثة أمور يُسمى له أهلية الأداء الكاملة، المصنف لماذا لم يقل: أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا؟ لماذا اكتفى بالرشد ولم يشر إلى العقل والبلوغ، وقال: أن يكون رشيدًا؟

الطالب:..

الشيخ: أحسنت.

لأنه من لوازم الرشد أن يكون بالغًا، فلا يتصور رشدًا قبله، كما أن من لوازمه العقل، ولذلك الفُقَهَاءِ كثيرًا ما يكتفون بالأمر ويتركون لوازمه المتقدمة عليه، اللوازم المتقدمة يتركونها، أما اللوازم التابعة فيشيرون إليها، لكن اللوازم المتقدمة قبله يسكتون عنها بناءًا على أن هذه الكتب لا يقرأها إلا طالب العلم على شيخ وعلى مُعلم؛ لأنه ولنخرج قليلًا عن الدرس؛ لأن هذه الأمة أمة محمد ﷺ من خصائصها التي فارقت الأمم الأخرى أنهم يأخذون العلم كابرًا عن كابر: «**تسمعون ويُسمع منكم**» كما عند ابن ماجة.

ويقول النبي ﷺ: «**ما تزال هذه الأمة بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر**»، وفي مقدمة مسلم أن عبد الله بن المبارك قال: "**الإسناد من الدين، فالعلم قراءة للقرآن، وتحديثًا بسنة النبي ﷺ**"، والفقه كذلك كلها تؤخذ كابرًا عن كابر، وإن كان بعضه يؤخذ بالمجاداة والقراءة من باب التنمية، لكن أصله باقٍ إلى قيام الساعة في أهل العلم يتوارث، ولذلك لا يزال الخير في أمة محمد ﷺ إلى قيام الساعة.

أما غيرنا فإنهم أورثوا العلم في صحف، أما نحن فإن علمنا في الصدور، فقد جاء في الأخبار التي نقلها بعض مسلمة أهل الكتاب كما عند الطبراني: "**أن مما أوحى الله ﷻ إلى عيسى بن مريم أن أمة تأتي بعده أناجيلها في صدورها**"، علمها في صدورها كما قال الشاعر:-

وليس علمًا ما حوى القِبطر ... وإنما العلم ما وعاه الصدر

إذًا لابد من العلم، العلم في الصدر، ليس العلم في الكتب فقط، إذًا شراءك لهذه الكتب وجمعك لها لا ينفعك إن لم تأخذه عن طريق أهله وبصفته، إذًا قصدنا من هذا الكلام ما هو؟

أن العُلَمَاءِ في مختصراتهم عُنوا بجعل بعض الألفاظ ليعرف طالب العلم يَكد فيها ذهنه، وليرجع لأهل العلم في بيانها، ولا يتسور على هذا العلم أي أحد فإن ذلك مهم.

فلا يصح بيع المميز والسفيه .....

إذًا قال المصنف: "**الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه**"، المراد بالمميز على المعتمد هو الذي ميز النافع من الضار في كل أمرٍ بخصوصه، ولا نجعل للتمييز سنًا وهذا هو المعتمد عند فقهائنا، ليس للتمييز سن، لا نقول السابعة أو السادسة، وإنما نقول: هو التمييز في كل شيئًا بعينه.

فالمميز للبيع والشراء مميزًا له، وفي الغالب أن المرء لا يميز إلا عند السادسة أو السابعة وربما زاد قليلًا أو نحوه، وكذلك من ميز الإجارة، وكذلك من ميز الوكالة، وكذلك من ميز في عقد النكاح، فإن الفُقَهَاءِ يقولون: يصح عقد النكاح من المميز ويصح طلاقه، لكن من المميز؟ الذي يعرف النكاح، فبعض الناس من تسع وعشر لا يعرف ما هو النكاح، من الشباب من لا يعرف شيئًا.

إذًا لابد أن يكون المميز عارفًا للعقد يميز النافع من الضار في هذا الأمر ويعرف ما فيه المصلحة من غيره، إذًا المراد بالمميز تمييز الشيء وليس له سن، وإنما غالبًا ما يكون سبعة، غالبًا يكون سن التمييز سبعة، وليس لازمًا له، وإنما هو من باب الغالب، والغالب يأخذ حُكم الكل.

ولذلك بعض أهل العلم قد يشير بالغالب فيقول: يصح بيع من جاوز سبعًا إذا أوذن له.

إذًا المصنف هنا قال: "**فلا يصح بيع المميز**" أي المميز الذي لم يبلغ، غالبًا فوق السابعة ودون الخامسة عشر، إلا أن يكون بلوغه دون ذلك أو تمييزه أعلى من ذلك، عندي مسألتان، لماذا ذكر المميز ولم يذكر غير المميز دون السابعة؟ لسببين:-

السبب الأول: أنه من باب الأولى والأحرى.

السبب الثاني: أن الاستثناء الذي سنذكره بعد قليل خاصٌ بالمميز دون غير المميز، فإن غير المميز لا استثناء له مطلقًا؛ لأنه لا عقل له ولا نية.

المميز هذا يقولون: نيته ناقصة وتصرفه ناقص، له أهلية أداء ناقصة، ولذلك فإن رضاه ناقص، ومن شرط صحة العقد أن يكون كامل الرضا موجود ولذلك لم يصححوا عقده.

قال: "**والسفيه**"، والمراد بالسفيه: الذي يكون بالغًا لكنه لا يُحسن التعامل بماله، وسيعقد المصنف له بابًا كاملًا اسمه باب "**الحجر**"، سنتكلم كاملًا عن تصرفات المميز وما الذي يصح وما لا يصح.

قال: "**ما لم يأذن وليها**"، كل صبيٍ دون الخامسة عشر لابد أن يكون له وليٌ على ماله، نقول: دون الخامسة عشر من باب الأغلب، والصواب أن نقول: كل صبيٍ دون البلوغ، كل صبيٍ دون البلوغ لابد أن يكون له وليٌ على ماله، هذا الولي الأصل أنه أبوه، الأصل دائمًا أن الولي أبوه، وقد يكون غير أبيه، كوصي أو نائبٍ أو غير ذلك، وهل يصح أن يكون الولي على مال الصبي أمه أم لا؟

نقول: نعم؛ لان الولاية على المال تثبت للرجال والنساء معًا، وأما الولاية للنكاح فلا تثبت إلا للرجال وحدهم إلا في صورة مستثناة، وأما الولاية للحضانة فلا تثبت إلا للنساء إلا في صورة مستثناة، صورة واحدة وهي نادرة.

قال: "**ما لم يأذن وليها**"، صورة ذلك أن يكون الصبي والسفيه، الصبي المميز لهم ولي، فيقول أبوه: خذ هذا الريال واشتري به كذا، أعطاه الثمن وحدد له السلعة المشتراة، فحقيقتها أن الرضا موجود من وليه، فحينئذ يصح.

طيب انظر الصورة الثانية سأذكرها لكم، لو أن الصبي اشترى هذه السلعة ولم يأذن وليه، إنما لما علم بعد ذلك رضي بالشراء، يعني كان إذنه متراخيًا عن شراء الصبي للسلعة، فما رأيكم من كلام المصنف لا تجتهد من خارج المصنف، انظر عبارة المصنف وتأملها، ولا يجيب علي بالسؤال إلا من كان معه كتاب أو كان مركزًا، ما رأيكم من كلام المصنف أن أقول، المسألة فيها خلاف وكل قولٍ ستقوله فيه قول، ما رأيك شيخ؟

.....

الطالب:..

الشيخ: أحسنت.

هذا يدلنا على،، الفُقَهَاءِ يقولون: إنه لو اشترى قبل الإذن لا يصح، بل لابد أن يوجد الإذن قبله، طيب لو اشترى قبل الإذن وأذن بعد ذلك، فإن هذا الإذن بمثابة عقد جديد، فيجوز لكل واحدٍ من المتعاقدين كالبائع أن يرجع في عقده، ويجوز للولي أن يرجع في عقده، فلو رضي الولي بذلك الثمن، ولم يكن فيه إضرار طبعًا لابد من شرط الرضا؛ لأن الرضا هنا ليس رضا مطلقٌ له بل بشرط مصلحة المولى عليه.

فإنه على قول فقهائنا يكون بمثابة إنشاء عقدٍ جديد، لا تأكيدًا للعقد الأول، وبناءًا على ذلك يثبت فيه خيار أن العقد لا يكون لازمًا والضمان، ويترتب عليه أحكام كثيرة جدًا.

عندنا هنا مسألتان أوردها بعض الفُقَهَاءِ استثناءٌ على كلام المصنف، والقاعدة عند الفُقَهَاءِ أن ترك القيد خطأ، هذه قاعدة يذكرها كثير من المحشين **"كالدوماني"** في حاشيته على الدليل، **"واللبدي"** في حاشيته على شرح الدليل، هذه كلمة مشهورة عندهم جدًا، ترك التقييد خطأ.

فهنا المصنف ذكر قيدًا واحدًا وهناك قيود أخرى لم يوردها المصنف فنذكر هذه القيود أو بعض هذه القيود التي لم يوردها المصنف:-

القيد الأول: أن الفُقَهَاءِ يقولون: إن المميز يصح عقده للعقد الذي فيه منفعة محضة له، إذا كان فيه منفعة محضة له، مثل قبول الهبة التي لا غُرم فيها، هناك بعض الأشياء إذا قبلتها فيها خسارة، يعطيك واحد دابة أو فرس، قد يكون الفرس لها مؤنة أكل وشرب، وإضرار، هذه لا تُقبل.

لكن ما لا مؤنة فيه، جاء رجلًا لصبي فقال: خذ هذه خمس جرامات من الذهب هدية لله في الله، فقبلها هذا المميز، هل نقول: إن هذا غير لازم؟ الفُقَهَاءِ يقولوا: هو لازم، نص على ذلك **"الشويكي"** في **"التوضيح"**.

.....

القيد الثاني: أن التحقيق عند المتأخرين أن المميز يصح عقده في الأشياء اليسيرة التي جرى العرف بتعامله بها، كثير من الصغار بعد السابعة يشتري بريال عصيرًا أو بسكوت أو نحو ذلك نقول: يجوز ذلك؛ لأن العرف قد جرى بذلك، وهذا يُسمى بيعه للأشياء اليسيرة.

هذه الاستثناء قد نقول أنه استثناء على كلام المصنف، وقد نقول: إنه مندرج في قوله: **"ما لم يأذن وليها"** لأن إذن الولي قد يكون إذًا نصيًا، وقد يكون إذًا عرفيًا، ومن الإذن العرفي ما جرت العادة بالتعامل به كالأشياء اليسيرة الخسيسة بتعبير الغزالي، يُسميها الخسيسة، يقول: الأشياء الخسيسة دون الأشياء النفيسة، الأشياء الخفيفة بريال، ريالين، ثلاثة بحسب أعراف الناس وعاداتهم.